

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 19 لعام 2007

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى البند رقم 4 من تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس المدينة بتاريخ 29 و30 و31/2007 مضمون الاضباره المحالة من السيد رئيس مجلس مدينة والمتضمن كتاب مديره الشؤون الماليه الذي يتضمن قرار مجلس مدينة حلب رقم 42 لعام 1998 المتضمن:

مادة 1- يعدل مضمون البند الخامس من قرار مجلس مدينة حلب رقم 3 تاريخ 20/1998 ليصبح على الشكل التالي:

يفرض رسم خدمات شهري على المحلات الحرفيه غير الصناعيه المذكوره في الفئة الثالثه وكذلك الصناعات اليدويه بمعدل 5ل.س على ان لا يقل هذا الرقم عن 200ل.س ولا يزيد عن 360 ل.س شهريا شريطة تقديم شهاده حرفيه مصدقه اصولا او وثيقه حرفيه غير منتسب على ان تقدم هذه الشهاده او الوثيقه خلال عام التكليف ولمره واحده فقط و لا يستوفى هذا الرسم المخفض ما لم يتم تقديم هذه الشهاده او الوثيقه والباقي بدون تعديل

4 \_ مضمون الاضباره المحالة من السيد رئيس مجلس المدينة المتضمنه كتاب مديره الشؤون الماليه المتضمن:

يتضمن قرار مجلس مدينة حلب رقم 42 لعام 1998 تقديم الشهاده الحرفيه لرسم مقابل الخدمات لمره واحده فقط في عام التكليف

وقد ورد الينا كتاب وزاره الاداره المحليه رقم /17538/ تاريخ 11/6/2006 ويتضمن تقديم الشهاده الحرفيه لرسم مقابل الخدمات في كل عام وهذا يتناقض مع قرار مجلس المدينة المنوه عنه أعلاه

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /3/ المنعقدة بتاريخ 31/1/2007 من دورته العادية الاولى يقرر ما يلي:

مادة 1- تقديم الشهاده الحرفيه للتكليف برسم مقابل الخدمات كل ثلاثه اعوام

مادة 2- ينفذ هذا القرار اعتبارا من 2/1/2008

مادة 3- تلغى القرارات المخالفه لاحكامه

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه